

الجمهورية اللبنانية

وزارة الداخلية والبلديات

الحصول على وصل بالتصريح المؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة (غير صناعية)

(ان طلب هذه المعاملة يقدم في القائمقامية)

المستندات المطلوبة: (مرسوم 36/1119، المادة 1)

- 1 طلب موقع من صاحب العلاقة أو من ينوب عنه قانوناً.
- 2 إفادة عقارية لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر.
- 3 عقد إيجار في حال كان صاحب العلاقة مستأجرًا.
- 4 إفادة تحضير وإرتفاق (بيان لمسطح تحضير وبيان عن المحاري والمناطق الارتفاعية).
- 5 وصف للمشروع مع المطالعات الفنية والصحية.
- 6 بيان بالحركات على ثلاث نسخ بين الرقم المتسلسل وقوة المحرك والمراكمة ووجهة الاستعمال.
- 7 بطاقة هوية أو إخراج قيد أو إجازة عمل لغير اللبنانيين مع صورة المولدة.

الرسوم المتوجبة: قانون رقم 60/88، المادة 54 – 55 (قانون الرسوم والعلاءات البلدية وتعديلاته) و المرسوم الاشتراعي رقم 67/67 الجدول رقم 1 و 2 (رسم الطابع المالي وتعديلاته) والقانون رقم 93/221 (رسوم التحقيق)

مراجعة البلدية

رسم الترخيص :

رسم طابع مالي: (تأسيس)

رسم طابع مالي: (استثمار)

رسم التحقيق:

مهلة الإنجاز: (مرسوم اشتراعي 21/ل، سنة 1932، المادة 13)

شهر واحد استناداً لعميم وزير الداخلية والشؤون البلدية والقروية رقم 99/8 .

ملاحظات: المرسوم الاشتراعي رقم 59/116 المواد 26 و 35 والمرسوم الإشتراعي رقم 21/ل سنة 1932

- 1 لا يتوجب الحصول على موافقة المجلس البلدي لإنشاء المؤسسة المصنفة من الفئة الثالثة.
- 2 يقدم التصريح الخطى الى القائمقام أمما في القضاء المركزي فيقدم الى المحافظ.
- 3 يرخص القائمقام بإنشاء الحالات المصنفة من الفئة الثالثة ويعطى بناءً على اقتراح طبيب القضاء الرحمن التي تنص عليها القوانين والأنظمة الصحية النافذة ما عدا رخص إنشاء المستشفيات والمستوصفات واستثماره.